**المحاظرة الثانية**

**الكومبيالة**

تعريف الكومبيالة / وهو محرر بالشكل الذي يتضمنه القانون ويتعهد المحرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لشخص اخر في تاريخ معين او لدى الاطلاع والسند الامر يقتصر عن دحريره على وجود شخصين فقط هما المتعهد (المدين) والمستفيد (الدائن) فالمتعهد هوه منشئ الالتزام الطرفي او السند الى المستفيد .

الكومبيالة

**بغداد في 10 – 2 – 2018**

**فلس دينار**

* **1000000**

**اني كامل مصطفى أتعهد بموجب هذه الكمبيالة وبعد مرور شهرين**

**من تاريخها أعلاه بأن أدفع في بعقوبة لأمر السيد أحمد الحاج رؤوف**

**مبلغاً قدره مليون دينار عراقي**

**التوقيع**

**كامل مصطفى**

ويظهر في النموذج ان سند الامر يتكون من شخصان فقط .

ثالثاً / الصك :- عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصاً (المسحوب عليه ) بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث او لحامله ( المستفيد) ويكون دائماً مستحق الاداء لدى الاطلاع .

**بغداد في 9 – 2 – 1985 الرقم ب 87120**

**مصرف الرافدين**

**المركز الرئيسي – بغداد**

**افعو بموجب هذا الصك لامر السيد يوسف القيسي او لحامله مليون دينار**

**التوقيع**

**عبد المجيد حسين**

**انشاء الحوالة التجارية**

ان انشاء الحوالة التجارية يفترض وجوده على توافر اركان يرتكز عليها وبدونها لايكون لها وجود فقد نص القانون العراقي عن ضرورة توافر بيانات حصينة كالبيانات الالزامية لكي تكون الحوالة التجارية كاملة الشكل لكونها هل تشكل هذه البيانات الالزامية وحدها الاركان الضرورية لانشاء السفتجة ام ثمة اركان اخرى يفترض توفرها ايضاً رغم سكوت المشرع عنها .

وان انشاء الحوالة يفترض توافر اركان موضوعية عامة وشكلية من البيانات الالزامية لكي تكتمل شكل السفتجة لذا سنبين في شرحنا هذا الشروط الموضوعية العامة والشكلية .

**انشاء الشروط الموضوعية العامة للحوالة التجارية**

**الفرع الاول**

**( الرضا )**

الرضا عبارة عن قوام متصرفات الارادية للشخص ولن لم يكن الرضا موجوداً ومحيطاً فان الحوالة التجارية لا تنشأ .

ووجود الرضا يقصد هوه التعبير عن ارادة الشخص نحو احداث الاثر القانوني اي تعبير الشخص عن انشاء الحوالة التجارية ويجب ان يكون خالياً ومن عيوب الرضا والتعبير عن ارادة الساحب بالرضا يتجسد بالتدقيق عن الحوالة لذلك لا يعتبر الرضا موجوداً ولا يترتب على الحوالة اي اثر قانوني اذا كان التوقيع مزوراً.

الاهلية :-

هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه اي بمضى ادق صحه التعرف الارادي فلا يكفي ان يكون هناك صحة بالرضا او الارادة بل يجب ان يكون صاحب الارادة متمتعاً بالاهلية والا كان تصرفه باطلاً .

اولاً / شروط الاهلية الازمة لانشاء الحوالة التجارية :

ان قانون التجارة الحالية رقم 30 لسنة 1984 لم يعالج شروط الاهلية وبالتالي يجب الرجوع ان القواعد العاقد في القانون المدني بأعتبار ان قانون المدني هو مصدر تشريع القانون التجارة لذلك ان شروط الاهلية اللازمة لانشاء الحوالة هي تلك الضروف اللازمة لصدور العامل التجاري لذلك اي عمل تجاري ومن ضمنها الاوراق التجارية يطبق عليها قواعد قانون المدني وان قانون التجارة الحالي يميز في تحديد شروط الاهلية بالنسبة لمن يحمل الجنسية العراقية ومن يحمل الجنسية الاجنبية وسوف نبين للعراقي ومن ثم للغير العراقي .

بالنسبة للعراقي :-

ان تحديد الشروط اللازمة للاكتساب الاهلية عن طريق قاعدتين احدهما عامة والاخرى خاصة :

1. القاعدة العامة / ان من اتم الثامن عشر من عمره لم يعتريه اي عارض من عوارض الاهلية بيان ان يبان كافة الاعمال التجارية ومنها انشاء السفتجة .
2. القاعدة الخاصة / من اكمل الخامس عشر من عمره ومأذون من وليه الشرعي او المحكمة يؤذن له ممارسة التجارة عن سبيل التجربة وكذلك اكمل خامسة من عمره وتزوج فأنه ايضاً يعامل معاملة الشخص البالغ .

الاثر المترتب على انعدام الاهلية :-

حدد قانون التجارة صراحة الاثر المترتب على سحب حوالة تجارية من قبل شخص لا تتوفر فيه شروط الاهلية حيث نصت المادة (46) على انه (( تكون التزامات نقص الاهلية وعديم الاهلية الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط ويجوز له التمسك بهذا البطلان فبل كل حامل الحوالة .

ون=تبرير هذا البطلان ليس صعباً فعديم الاهلية التجارية لا يستطيع مباشرة اي عمل قانوني اذ تعتبر جميع تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً .

ولهذا البطلان احكام خاصة تجدر الاشارة اليها انطلاقاً من نص القانون :-

1. الحكم بالبطلان لانعدام الاهلية لايستوجب اثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الالتزام حيث يكفي الحكم بالبطلان او من يحله قانوناً دون الحاجة الى اثبات الضرر حيث الضرر يكون موجوداً للقاصر بمجرد التوقيع يكون موجوداً لاداعي لاثباته .
2. لفاقد الاهلية التجارية او من يمثله قانوناً التمسك بالبطلان ضد كل شخص حتى وان كان هذا الشخص حسن النيه لا يعلم ان الساحب هو عديم الاهلية .
3. الاحتجاج بالبطلان يمكن ان يتمسك به ناقص الاهلية او عديم الاهليه او من يمثله قانوناً
4. لفاقد الاهلية التجارية ان يميز العمل الصادر منه بعد اكتساب الاهلية وليس له بعد الاجازة التمسك بالبطلان .